الأمم المتحدة

CAC/COSP/2009/L.7/Rev.2

Distr.: Limited
13 November 2009
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

الدورة الثالثة

الدوحة، ٩-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

البند ٤ من جدول الأعمال

المساعدة التقنية

الأرجنتين والأردن وإندونيسيا والبرازيل وبلغاريا وجمهورية تنزانيا المتحدة وفنلندا والمغرب والنمسا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار منقّح

التدابير الوقائية*

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يسلّم بالمكانة البارزة التي أولتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1] لمنع الفساد بتخصيصها فصلاً كاملاً منها (الفصل الثاني) لتدابير منع الفساد في القطاعين العام والخاص على السواء،

وإذ يشدّد على أهمية تنفيذ المواد ٥ إلى ١٤ من الاتفاقية من أجل منع الفساد ومكافحته،

وإذ يسلّم أيضا بأن منع الفساد يمثّل عملية مستمرة وتدريجية، وإذ يدرك أن سياسات مكافحة الفساد يجب أن تكون مجسّدة في استراتيجيات وطنية أوسع لإصلاح نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وكذلك في خطط إصلاح القطاع العام، مع التسليم بأهمية مبادئ الحكم الرشيد والنزاهة والشفافية،

* هذه الوثيقة صادرة دون تحرير.

[1] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

131109 V.09-88002 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يستذكر الفقرة ٢ من المادة ٦١ من الاتفاقية التي تشدّد على أهمية تطوير الممارسات الفضلى في مجال منع الفساد وتقاسمها،

وإذ يستذكر أيضا الفقرة ٤ من المادة ٦٣ من الاتفاقية، التي تشير إلى جملة أمور منها ضرورة تيسير تبادل المعلومات بين الدول بشأن الممارسات الناجحة في مجال منع الفساد وإلى هدف مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الرامي إلى الترويج لتنفيذ الاتفاقية من خلال جملة وسائل منها تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن الممارسات الناجحة في مجال منع الفساد،

وإذ يرحّب بالجهود التي تبذلها الدول والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والشبكات الأخرى لوضع سياسات وتدابير وقائية مناسبة، ويقرّ بالحاجة إلى الاعتماد على تلك الخبرات بهدف وضع نهوج أكثر شمولا وتماسكا وفعالية وكفاءة في هذا المجال،

وإذ يضع في اعتباره تعدّد وتنوّع النهوج المتّبعة إزاء التدابير الوقائية وأن تلك النهوج قد تقتضي تكييفها بحسب السياق أو القطاع أو القُطر على وجه التحديد،

وإذ يسلّم بأنه، بينما تقع مسؤولية تنفيذ الاتفاقية على الدول الأطراف، فإن مسؤوليات الترويج لثقافة النزاهة والشفافية والمساءلة ومنع الفساد ينبغي أن يتقاسمهما جميع أصحاب المصلحة وقطاعات المجتمع، وفقا للمواد ٧ إلى ١٣ من الاتفاقية،

وإذ يسلّم أيضا بدور المنظمات المانحة الوطنية والإقليمية والدولية في تقديم المساعدة التقنية من أجل منع الفساد،

وإذ يرحّب بمبادرة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وحكومة النمسا، بدعم من المكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال وشركاء آخرين، العمل بشكل تعاوني على إنشاء الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، وإذ يرحّب أيضا بالجهود الإقليمية الأخرى لإنشاء مؤسسات مماثلة،

وإذ يستذكر المبادرات العديدة التي اضطلعت بها قطاعات مختلفة من المجتمع على هامش دورة المؤتمر الثانية، ولا سيما إعلان منتدى التحاور بين النظراء الإعلاميين وإعلان بالي بشأن الأعمال التجارية الذي يتضمّن التزام كيانات القطاع الخاص المشاركة فيه بجملة أمور منها العمل على مواءمة مبادئ الأعمال التجارية مع القيم الأساسية المجسّدة في الاتفاقية ووضع آليات لاستعراض امتثال الشركات وتعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل مكافحة الفساد،

١- يحيط علما مع التقدير بالعمل الذي اضطلعت به الأمانة لجمع المعلومات عن الجهود الوطنية المبذولة لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بما في ذلك أحكامها المتعلقة بالمنع، من خلال قائمة مرجعية للتقييم الذاتي بشأن تنفيذ الاتفاقية، على النحو المجسّد في التقريرين ذوي الصلة اللذين أعدّتهما الأمانة؛[٢]

٢- يقرّر إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية مؤقت، وفقا للفقرة ٧ من المادة ٦٣ من الاتفاقية والفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف، بغية تقديم المشورة إلى المؤتمر ومساعدته في تنفيذ الولاية المسندة إليه فيما يتعلق بمنع الفساد؛

٣- يقرّر أيضا أن يضطلع الفريق العامل بالمهام التالية:

(أ) مساعدة المؤتمر في تنمية وتجميع المعارف في مجال منع الفساد، وخصوصا تنفيذ المواد ٥ إلى ١٤ من الاتفاقية؛

(ب) تيسير تبادل المعلومات والخبرات الفنية بين الدول فيما يتعلق بالتدابير والممارسات الوقائية؛

(ج) تيسير جمع الممارسات الفضلى في مجال منع الفساد وتعميمها والترويج لها؛

(د) مساعدة المؤتمر على تشجيع التعاون بين جميع أصحاب المصلحة وقطاعات المجتمع بغية منع الفساد؛

٤- يطلب إلى الأمانة أن تجمع معلومات عن الممارسات الجيدة في مجال منع الفساد وأن تحلّل تلك المعلومات وتنشرها، آخذة بعين الاعتبار الخبرة الفنية الحالية في منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات ذات الصلة، ومركّزة بصورة خاصة على الاشتراء العمومي، وإدارة التمويل العمومي، والنزاهة والشفافية في الإدارة العمومية، والشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل منع الفساد، وأن تقدّم تقريراً عن تلك الجهود إلى الفريق العامل؛

٥- يناشد بشدّة الدولَ الأطراف أن تدرج سياسات مكافحة الفساد في استراتيجيات أوسع لإصلاح منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك في إصلاح القطاع العام؛

---

(2) CAC/COSP/2009/12 و[...]/CAC/COSP/2009.

٦- يطلب إلى الأمانة أن تجمع وتحلّل وتنشر معلومات عن نماذج الرقابة القائمة حاليا فيما يتعلق بالقطاع العام، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بمعالجة تضارب المصالح ومدونات السلوك المهني؛

٧- يناشد الدولَ الأطراف التي لم تكفل وجود هيئات تتولى منع الفساد حسبما هو منصوص عليه في المادة ٦ من الاتفاقية أن تفعل ذلك وأن تعزّز قدرات تلك الهيئات واستقلاليتها في التعامل مع منع الفساد، وأن تتخذ خطوات وفقا للمبادئ الأساسية المجسّدة في نظمها القانونية لحماية الهيئات من التأثير غير المبرّر؛

٧ مكرّرا- يناشد الدولَ الأطراف أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكن أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع وتنفيذ تدابير محدّدة لمنع الفساد أن تفعل، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

٨- يناشد الدولَ الأطراف، في سياق آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، أن تجري تحليلا للثغرات في جهودها الوطنية المتصلة بمنع الفساد مستخدمة قائمة التقييم الذاتي المرجعية التي وُضِعت من أجل جمع المعلومات عن تنفيذ الاتفاقية؛

٩- يطلب إلى الأمانة أن تجمع وتنشر معلومات عن المنهجيات، بما في ذلك النهوج القائمة على أدلّة، التي تُستخدَم لتقييم مَواطن الضعف الخاصة في القطاع العام وقطاع الشركات اللذين يحتمل تعرّضهما للفساد أو يتكرّر تعرّضهما له؛

١٠- يشجّع الدولَ الأطراف على أن تستخدم، عند الاقتضاء، منهجيات من هذا القبيل لتقييم مَواطن ضعفها وتستعين بالنتائج للمساعدة على تعزيز التدابير الوقائية، بما فيها تلك المتصلة بالمادة ١٢ من الاتفاقية؛

١١- يناشد الدولَ الأطراف تشجيع مشاركة أوساط الأعمال التجارية في منع الفساد عن طريق أمور منها وضع مبادرات لتعزيز وتنفيذ إصلاح نظام الاشتراء العمومي؛ والعمل مع أوساط الأعمال التجارية لمعالجة الممارسات التي تولّد الضعف إزاء الفساد؛ واستبانة عناصر الرقابة الذاتية المثلى في القطاع الخاص؛ والوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في إعلان بالي بشأن الأعمال التجارية، الذي يتضمن التزام كيانات القطاع الخاص التي حضرت دورة المؤتمر الثانية، مع مراعاة أدوات الرقابة الذاتية القائمة لتفادي ازدواج الجهود؛

١٢- يطلب إلى الأمانة أن تقوم، عند الاقتضاء وبناءً على طلب الدول الأطراف، بتيسير الحوار وإطلاع الفريق العامل على نتائج هذه الجهود؛

١٣- يشجّع الدولَ الأطراف المهتمة وممثلي كيانات القطاع الخاص والمنظمات الدولية ذات الصلة على التشاور والتعاون فيما بينها بشأن تقاسم الممارسات الفضلى بغية ضمان جملة أمور منها مواءمة نظم الاشتراء العمومي مع الشروط المنصوص عليها في المادة ٩ من الاتفاقية؛

١٤- يدعو الدولَ الأطراف إلى أن تنظر في استخدام نظم محوسبة لتنظيم الاشتراء العمومي وتعقّب وتحديد الحالات المشتبه بها، وأن تنظر، وفقا للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، في اعتماد إجراءات لحظر كيانات القطاع الخاص الضالعة في ممارسات تعاقد فاسدة من المشاركة في عطاءات عمومية في المستقبل؛

١٥- يحثّ الدولَ الأطراف على إذكاء وعي الناس بشأن الفساد والقوانين واللوائح المتعلقة بمكافحته، وكذلك بشأن الحقوق القائمة وإمكانات حصول عامة الناس على معلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العمومية واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها؛ وبشأن مسؤوليات الموظفين العموميين فيما يتعلق بأداء وظائفهم، مع إيلاء المراعاة الواجبة لصون الخصوصية والبيانات الشخصية؛

١٥ مكرّرا- يناشد الدولَ الأطراف أن تشجّع الحوار والتآزر مع سائر أصحاب المصلحة خارج القطاع العام من أجل تشجيع انخراط تلك المجموعات ومشاركتها في وضع وتنفيذ سياسات وخطط وطنية أوسع نطاقا لتعزيز النزاهة ومنع الفساد؛

١٦- يناشد الدولَ الأطراف، بما يتّسق مع المبادئ الأساسية لنظمها التعليمية والقانونية، أن تشجّع على مختلف المستويات الدراسية إدراج برامج تعليمية تغرس مفاهيم ومبادئ النزاهة؛

١٧- يطلب إلى الأمانة أن تقوم، بتعاون وثيق مع الدول الأطراف المهتمة وممثّلي وسائط الإعلام، بجمع معلومات عن الممارسات الفضلى لتشجيع الصحفيين على إجراء تحقيقات وتقارير صحفية تتسم بالمسؤولية والمهنية عن الفساد، وأن تقدّم تقريرا إلى الفريق العامل؛

١٨- يناشد الأمانةَ والجهات المانحة الوطنية والإقليمية والدولية والبلدان المستفيدة على تكثيف جهود التعاون والتنسيق من أجل تقديم المساعدة التقنية في مجال منع الفساد؛

١٩- يشجّع الأمانةَ على تعزيز جهودها لنشر معلومات محدّدة عن الاتفاقية والتزامات المنع فيها على نطاق واسع في مدارس القانون والعدالة الجنائية ومدارس إدارة الأعمال والأكاديميات والمؤسسات التدريبية؛

٢٠- يناشد الأمانةَ أن تواصل جهودها الرامية إلى مساعدة المنظمات الدولية على اعتماد مبادئ الاتفاقية وتنفيذها، وذلك خصوصا من خلال المبادرة المتعلقة بالنزاهة في المؤسسات، ويشجّع الدول الأطراف، بصفتها دولاً أعضاء في منظمات عمومية دولية، على مواصلة تعزيز ومواءمة سياسات وقواعد مكافحة الفساد الخاصة بهذه المنظمات مع مبادئ الاتفاقية؛

٢١- يقرّ أن يجتمع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المؤقت المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه أثناء دورات المؤتمر وأن يعقد، حسب الاقتضاء، اجتماعين بين الدورات على الأقل في حدود الموارد المتاحة؛

٢٢- يقرّ أيضا أن يقدّم الفريق العامل تقارير عن جميع أنشطته إلى المؤتمر؛

٢٣- يطلب إلى الأمانة أن تساعد الفريق العامل في أداء مهامه، بما في ذلك توفير خدمات الترجمة الشفوية بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية، وذلك في حدود الموارد المتاحة.